امرأ بالسنة أيضا بل هو معتد بأمره للأول لأن يأمر للثاني وفي الحديث فوائد غير ما ذكر
وأخرجه البخاري عن إسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وعبيد
الله بن عمر عند مسلم كلاهما عن نافع وتابعه سالم عن ابن عمر في الصحيحين وله طرق
أخرى فيهما وفي غيرهما مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين
أنها انتقلت أي نقلت حفصة ابنة شقيقها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
لما طلقها المنذر بن الزبير بن العوام حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
لتمام عدتها إذ الأقراء الأطهار كما دل عليه حديث ابن عمر قال ابن شهاب فذكر ذلك
لعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية أحد المكثرين عن عائشة فقالت صدق عروة
فيما روى عن عائشة وقد جادلها خاصمها بشدة في ذلك ناس فقالوا إن الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
تمضي من حين الطلاق جمع قرء بفتح القاف فقالت عائشة صدقتم في أنه قال ولكن تدرون
بحذف همزة الاستفهام أي أتعلمون ما الأقراء جمع قرء بالضم مثل قفل وأقفال
إنما الأقراء الأطهار قال أبو عمر لم تختلف العلماء ولا الفقهاء أن القرء لغة يقع
على الطهر والحيضة إنما اختلفوا في المراد في الآية فقال جمهور أهل المدينة الأطهار
وقال العراقيون الحيض وحديث ابن عمر يدل للأول لقوله ثم تحيض ثم تطهر
ثم إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أخبر أن الطلاق في العدة
لا يكون إلا في طهر فهو بيان لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقرئ لقبل
عدتهن أي لاستقبالها ونهى عن الطلاق في الحيض لأنها لا تستقبل العدة
في تلك الحيضة عند الجميع والقول بأن القرء مأخوذ من قريت الماء في الحوض
ليس بشيء لأن القرء مهموز وهذا ليس بمهموز وقال الأصمعي أصل القرء الوقت
يقال أقرأت النجوم إذا طلعت لوقتها وقال عياض اختلف السلف ومن بعدهم
من العلماء واللغويين في معنى الآية هل هو الحيض أو الطهر أو مشترك فتكون
حقيقة فيهما أو حقيقة في الحيض مجاز في الطهر أو المراد به الانتقال من حال إلى حال
دون كونه اسما للطهر أو الحيض فمعنى ثلاثة قروء ثلاث انتقالات وإذا علم ما هو
مشتق منه اتضح فقيل من الوقت فيحتمل الأمرين وقيل من الجمع فهو ظاهر في الأطهار
وقيل من الانتقال من حال إلى حال فيكون ظاهرا في الطهر والحيض جميعا لكن الثلاث
انتقالات إنما تستقيم بالانتقال من الطهر إلى الحيض لا عكسه لأن الطلاق في
الحيض لا يجوز ويعضده أن براءة الرحم إنما تعرف بالانتقال من الطهر إلى الحيض ولذا
كان استبراء الأمة بالحيض لأن مجيئه غالبا دليل على براءة الرحم ولا يدل مجيء الطهر
على براءته إذ قد تحمل في آخر حيضها فكانت الثلاث في الحرائر كالواحدة في
استبراء الأمة ما حكاه القاضي إسماعيل عن أبي عبيدة وهذا اختيار الطبري والشافعي
ومحققي أصحابنا المتأخرين وهو حسن دقيق مالك عن ابن شهاب أنه قال سمعت
أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا

وفي نسخة

وفي نسخة ذلك يريد قول عائشة إنما الأقراء الأطهار ولا يرد عليه قوله صلى الله
عليه وسلم فتلك العدة إذ الوارد الأطهار لا الطلاق فذلك كما زعم المخالف لأنه أنث
باعتبار الحالة أو العدة مالك عن نافع مولى ابن عمر وزيد بن أسلم مولى عمر عن
سليمان بن يسار أن الأحوص بالحاء والصاد المهملتين ابن عبد شمس بن عبد مناف
ذكر ابن الكلبي والبلاذري أنه كان عاملا لمعاوية على البحرين وسمى مروان بن الحكم
في قصة جرت له ومقتضاه أن يكون له صحبة وأنه عم لأن أباه مات كافرا
ومن ولده منصور بن عبد الله بن الأحوص له ذكر بالشام في أيام بني مروان وكان
ابنه عبد الله عاملا أيضا لمعاوية على بعض الشام وفي رواية ابن عيينة عن
الزهري عن سليمان بن يسار أن الأحوص بن فلان أو فلان بن الأحوص قال ابن الحذاء
الأقوى أن القصة للأحوص وهو ابن عبد ويحتمل أن يكون لولده عبد الله ولم يسم
في رواية الزهري قاله في الإصابة لكن هذا الاحتمال إنما هو على رواية الزهري لا الموطأ
لقوله الأحوص هلك مات بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة
وقد كان طلقها زاد في رواية ابن أبي شيبة طلقة أو تطليقتين فكتب معاوية
ابن أبي سفيان صخر بن حرب زاد ابن أبي شيبة فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هناك
من الصحابة فلم يجد عندهم فيها علما فبعث راكبا إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك
فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ
منها مثل سلم وزنا ومعنى أي انقطعت العلاقة بينهما ولا ترثه ولا يرثها لو كانت
هي الميتة ففي هذا أيضا أن الأقراء الأطهار مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار الأربعة من فقهاء المدينة
السبعة أو العشرة وابن شهاب كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة في الدم من
الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها
لأن الأقراء الأطهار مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا طلق الرجل امرأته
فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها فلا إرث ولا رجعة
قال مالك وهو الأمر عندنا بالمدينة وقال به جمع كثير من الصحابة والتابعين والشافعي
وذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة إلى أن الأقراء الحيض وعن أحمد القولان
واحتجوا بأنه يلزم القائلين بأنها الأطهار مخالفة القرآن لاعتدادها عندهم بطهر
الطلاق وإن قل فتكون عدتها قرءين ونصف والله تعالى جعلها ثلاثة وإذا كانت
الحيض كانت ثلاثة قروء كاملة لحرمة الطلاق في الحيض وحمل هذا الاعتراض ابن شهاب
على أن قال الطهر الذي يقع فيه الطلاق لا يعتد به وهو مذهب انفرد به دون جميع
من قال الأقراء الأطهار وأجاب بعض أصحابنا بأن القرء هو الانتقال من حال إلى حال
فما بقي من الطهر الذي وقع فيه الطلاق فيه الانتقال من حال إلى حال فإنما وقعت العدة
بثلاثة أطهار كاملة وأجاب غيره بأنه لا يبعد تسمية اثنين وبعض الثالث
ثلاثة قال تعالى الحج أشهر معلومات وإنما الحج شهران وعشرة أيام قاله المازري